شرطة عمان السلطانية

قـــــرار

رقم ٩٧/٣

إستناداً إلى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٥ .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : تغيير مسمى الإدارة العامة للهجرة والجوازات إلى «الإدارة العامة للجوازات والإقامة».

مـــادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره .

الفريق هلال بن خالد المعولي

صدر فى : ٢٤ من شعبـــان ١٤١٧ هـ

المفتش العام للشرطة والجمارك

الموافـــق : ٤ من ينـايـــر ١٩٩٧ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٩٢)
الصـــادرة فى ١٩٩٧/٢/١م

قـرار رقم ٩٧/٣٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة

التنفيذية لقانون إقامة الأجانب

إستناداً إلى قانون أقامة الأجانب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٥/١٦ .

وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالقرار رقم ٩٦/٦٣ .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب ، المشار إليها .

مـــادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

الفريق هلال بن خالد المعولي

صـدر فى : ١٥ ذو الحجة ١٤١٧ هـ

المفتش العام للشرطة والجمارك

الموافـــق : ٢٢ ابريـــل ١٩٩٧ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٩٩)
الصـــادرة فى ١٩٩٧/٥/١٧م

تعديلات فى اللائحة
التنفيذية لقانون إقامة الأجانب

أولا : يستبدل بالبندين رقم (٣/ب) ورقم (٧) من المادة (١٠) من اللائحة المشار إليها البندان الآتيان :

٣/ب – زيارة لمهمة تجارية :

تمنح لرجل الأعمال الأجنبي بناء على طلب كفيل محلي وتحت مسؤوليته وذلك لعقد مباحثات تجارية أو لمهمة من شأنها تطوير العلاقات التجارية بين المؤسسات التجارية أو بين مورد ومصدر وتخول التأشيرة لحاملها الأقامة فى البلاد لمدة شهرين قابلة للتمديد لمدة لاتزيد على شهر واحد .

٧ – تأشيرة التعاقد للعمل :

تمنح بناء على طلب كفيل محلي وتحت مسؤوليته للأجنبي الذي يرغب فى التعاقد معه للعمل بالبلاد ، ويبدأ إستخدامها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإصدار ، وتخول التأشيرة لحاملها الدخول للبلاد لمرة واحدة والأقامة فيها لمدة شهرين قابلة للتجديد لمدة لاتزيد على شهر واحد .

ويجوز تحويل هذه التأشيرة إلى تأشيرة عمل إذا توافرت شروطها .

ثانياً : يضاف إلى المادة (١٠) المشار إليها بندان جديدان برقم (١٣) ورقم (١٤) على النحو الآتي:

١٣ – تأشيرة الفرق الفنية :

تمنح بناء على طلب كفيل محلي وتحت مسؤوليته للأجنبي القادم لتقديم عروض فنية، بشرط أن يكون الكفيل حاصلاً على موافقة بذلك من الجهات المختصة ، ويبدأ استخدامها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإصدار .

وتخول التأشيرة لحاملها الدخول للبلاد لمرة واحدة والإقامة فيها لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتمديد لمدة مماثلة.

١٤ – التأشيرة الدراسية :

تمنح بناء على طلب كفيل محلي وتحت مسؤوليته للأجنبي القادم للدراسة ، بشرط أن يكون الكفيل حاصلاً على ترخيص بإنشاء المؤسسة التعليمية أو التدريبية صادر من الجهة المختصة .

وفى جميع الأحوال يجب استخدام التأشيرة خلال ستة أشهر من تاريخ إصدارها .

ثالثاً : يضاف إلى المادة (١٩) من اللائحة المشار إليها بند جديد برقم (٥) بالنص الآتي :

٥ – إقامة دراسية :

تمنح للأجنبي الذي دخل البلاد للدراسة وبعد موافقة الجهة المختصة على دراسته بالسلطنة .

قـــــرار

رقم٩٧/٦١

بشأن إصدار اللائحة المنظمة لمحلات نسخ المفاتيح

إستناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .

وإلى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٥ وتعديلاته .

وبعد التنسيق مع وزارة التجارة والصناعة ووزارة المالية .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يعمل فى شأن تنظيم محلات نسخ المفاتيح بأحكام اللائحة المرافقة .

مـــادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

صـــدر فى : ١٧ من جمادى الآخرة ١٤١٨ هـ

الموافـــق : ١٩ من اكتـــوبـــر ١٩٩٧م

الفريق هلال بن خالد المعولي

المفتش العام للشرطة والجمارك

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٦١١)
الصـــادرة فى ١٩٩٧/١١/١٥م

لائحة محلات نسخ المفاتيح

مـــادة (١) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والمصطلحات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها مالم يرد نص خاص على خلافها أو يقتض سياق النص غيرها .

أ – الادارة العامة : الادارة العامة للتحريات والتحقيقات الجنائية .

ب – المدير العـام : مدير عام الإدارة العامة للتحريات والتحقيقات الجنائية .

ج – الترخيـص : الترخيص الممنوح بفتح محل نسخ المفاتيح .

د – المحـــــل : المحل المرخص له بنسخ المفاتيح .